أثر استعمال الأنبوب والمنظار والقسطرة الطبيات على العبادة

عبدالحميد المجالي*

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان حكم استخدام الأنبوب والمنظار والقسطرة الطبيات على عبادة المريض صحة وبطلاناً، إذ إن إدخال هذه الأدوات إلى جوف الإنسان من مكان معتاد أو غير معتاد له أثر على الصلاة والطواف من حيث النجاسة والطهارة والعفو عما يتعلق بها من النجاسات، كذلك أثر ذلك على الوضوء ووجوب الغسل وما يلزم في استمرار خروج النجس من خلال بعضها، كذلك أثر ذلك على الصيام وكونها أسباباً لجواز الإفطار.

Abstract

The aim of this paper is to study the religious judgment of using proctoscopy, Cathaterization, Endoscopy and their effect on religious observances. The insertion of these medical devices into the internal bodily parts might affect on the cleanliness of the body at times of prayer and Tawaf. The study also examines the effect of these medical procedures on ablution and the case in which bathing becomes obligatory on fasting and the conditions that stipulate the breaking of the fast.

---

* كلية الشريعة، جامعة مؤتة، الأردن.

تاريخ تقديم البحث: 2002/12/22.

تاريخ قبول البحث: 2003/6/22.



الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن تبع هداه.

وبعد؛ فإن مما امتازت به الشريعة الإسلامية عن التشريعات الأخرى، أنها أرست مبادئ وقواعد يمكن إخضاع المستجدات لها إلى يوم القيامة، ولأجل ذلك كانت خاتمة الشرائع وشاملة في معالجة أمور الدين والدنيا وجاءت صالحة لكل زمان ومكان، ولعل من أهم الأمور المستحدثة في الطب الحديث استعمال بعض الأجهزة الطبية عن طريق إدخالها في جسم الإنسان لغرض الفحص أو العلاج بما يعود على الجسم بالنفع والفائدة وموضوع بحثنا فيها، ويشمل ذلك إدخال الأنبوبة المطاطية إلى جوف الإنسان من مكان معتاد أو غير معتاد، وإدخال المنظار للفحص الطبي والقسطرة الطبية وبما أن إدخال هذه المواد له تأثير على بعض العبادات صحة وبطلاناً رأيت من المناسب أن أبين حكم الشريعة فيما يترتب على كل ذلك، وبيان آراء الفقهاء على اختلاف وجهات نظرهم فيها، فاقتضى الأمر أن يتألف البحث من:

تمهيد وثلاثة مطالب:

- التمهيد: في تحديد الضرورة والعذر.
- المطلب الأول: في تحديد الأنبوب والمنظار والقسطرة وبيان عمل كل من الناحية الطبية.
- المطلب الثاني: في أثر ذلك في الصلاة والطواف من حيث النجاسة والطهارة والعفو عما يتعلق بها من النجاسات، وكذا أثر ذلك على الوضوء ووجوب الغسل، وما يلزم في استمرار خروج النجس من خلال بعضها.
- المطلب الثالث: أثر ذلك على صحة الصيام وكونها أسباباً لجواز الإفطار.
- خاتمة: ألخص فيها أهم النتائج التي أتوصل إليها.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

التمهيد:

إن استعمال الأنبوب أو المنظار أو القسطرة في جسم الإنسان يبتني على الضرورة أو الحاجة القريبة من الضرورة. وعند حصول واحدة منهما يترتب على ذلك حصول العذر ويترتب على ذلك وجود الرخصة الشرعية، لذا فإن البحث يقتضي أن نعرض لتعريف كل من الضرورة والعذر والرخصة لغة واصطلاحاً، كما يقتضي بيان أدلة مشروعية أحكام الضرورة من الكتاب والسنة وبالتالي فان هذا التمهيد ستشتمل على فرعين:

الفرع الأول: في تعريف الضرورة والعذر والرخصة:

أولاً: الضرورة:

لغة: الضرورة والضرار والمضارة والاضطرار – الاحتياج إلى الشيء، يقال رجل ذو ضرورة – أي حاجة، وقد اضطر إلى الشيء أي الجيء إليه، وأصله من الضرر – وهو الضيق(1).

واصطلاحاً: هي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين (2).

وعرفها الجرجاني بقوله: "الضرورة: مشتقة من الضرر – وهو النازل مما لا دفع له" (3).

عرف الفقهاء الضرورة بتعريفات متقاربة فقد قال عنها الحنفية والحنابلة بأنها خوف التلف بها أن ترك الأكل، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى وإن كان يخشى على نفسه سواء كان من جوع أو يخاف من ترك الأكل عجز عن المشي وانقطاع الرفقة فيهلك، أو يعجز عن الركوب فيهلك ولا يتقيد ذلك بزمن محصور (4).

وقال الشافعية: الضرورة هي الخوف من الموت والمرض أو زيادة مرضه أو انقطاع رفقته أو خوف ضعف عن المشي إذا لم يأكل (5).

عرفها البزدوي في كشف الأسرار بقوله (الضرورة هي أنه لو امتنع عن التناول ليخاف تلف التعفن أو العضو(6).

وقال الجصاص في أحكام القرآن: (هي خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بترك الأكل) (7).

وقد رأى بعض المعاصرين التوسع في التعريف فقالوا (الضرورة هو أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى في النفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتيقن أو يباح عند ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع) (8).

وقد تنوعت الضروريات إلى خمسة أنواع:

1- حفظ الدين 2- حفظ العقل 3- حفظ العرض 4- حفظ المال 5-حفظ الأنفس

وحفظ كل واحد منها يكون بأمرين – كما قال الشاطبي:

- أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.
- الثاني: ما يدرأ عنها الإخلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم (9).

والذي يعنينا من هذه الخمسة في بحثنا هو الأخير وهو حفظ النفس، فيدخل في المجال الأول المحافظة على حق الحياة العزيزة والكريمة وحفظ النفس من التلف أفراداً وجماعات وذلك بالوقاية من الأمراض السارية والاعتماد على الوسائل الطبية وحسن العلاج والحمية مما يضر بها والاهتمام بنظافة المأكولات والمشروبات والملبوسات وهذا هو الذي يعنينا في موضوعنا هذا.

وفي مجال الأمر الثاني: شرع الله القصاص ليكون زاجراً عن هدر الدماء وقتل الأنفس بدون حق وهدم البنية التي بناها الله تعالى (10).

ثانياً: العذر

لغة: يقال عذرته فيما صنع عذراً من باب ضرب – رفعت عنه الملامة فهو معذور أي غير ملوم – والاسم العذر وتضم الذال للإتباع وتسكن، والجمع أعذار(11). وجاء في اللسان: "ولي في هذا الأمر عذر وعذرى ومعذرة أي خروج من الذنب" (12).

واصطلاحاً: ما يتعذر معه المعنى على موجب الشرع إلا بتحمل ضرر زائد (13) ومن أهم الأعذار حصول المرض أو توقع حصوله أو زيادته.

ثالثاً: الرخصة

لغة : التسهيل في الأمر، "والرخصة الأذن فيه بعد النهي عنه ومن الله تعالى ترخيصه لعباده في أشياء، خففها عنهم " (14) .

واصطلاحاً : عرفها الإمام محمد أحمد السمرقندي بقوله: "هي اسم لما تغير عن الأمر الأصلي بعارض إلى تخفيف وتيسير ترفيهاً وتوسعة على أصحاب الأعذار سواء كان التغيير في وصفه أو حكمه" (15). مثال الوصف: أكل الميتة للمضطر فالوصف الحرمة تغير إلى الحل. ومثال الحكم: إجراء كلمة الكفر على لسانه حالة الإكراه . وقد عرفها الجرجاني بقوله: "اسم لما شرع متعلقاً بالعوارض أي بما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم(16).

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الفرع الثاني: الأدلة الشرعية على اعتبار الضرورة والرخصة

1- من الكتاب- من ذلك:

- قوله تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) البقرة 173، وجه الدلالة فيها أن الله تعالى نفى الإثم والمؤاخذة عن تصرفات المضطر .
- وقوله تعالى (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم) المائدة 3، وجه الدلالة فيها أن الله سبحانه وتعالى يتجلى بالمغفرة والرحمة على من تناول شيئاً من الميتة أو الدم أو نحوها في حالة الضرورة أو المجاعة.
- وقوله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم) الأنعام 145.
- وقوله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم) النحل 115.
- وقوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) الأنعام 119.
- وجه الدلالة فيها واضح: بأن الضرورة ترفع حرمة فعل الشيء والمنع منه، ومن هنا استنتج العلماء قاعدة شرعية وهي: (الضرورات تبيح المحظورات).

2- من السنة- من ذلك:

- قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه) قال عنه المناوي إنه حديث حسن لغيره (17).
- وقوله لعمار حينما أجرى كلمة الكفر على لسانه حين أكرهه الكفار عليها وأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم (فإن عادوا فعد) (18).
- وجه الدلالة منه إن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لعمار بالتلفظ بكلمة الكفر الممنوعة في حالة الاختيار، وأذن له بها عند الضرورة وفقد الإرادة ومن ذلك أمره صلى الله عليه وسلم للصائمين بالإفطار في السفر.

3- الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على جواز فعل المنهي عنه وترك المأمور به في حالات الضرورة ووجود الأعذار المانعة من الفعل أو الترك (19).

المطلب الأول:

تمهيد في تحديد الأنبوب والمنظار والقسطرة هذه الوسائل منها ما يستعمل للإدخال ومنها ما يستعمل للإخراج ومنها ما يستعمل للكشف ومنها ما يستعمل للتوسعة وقد يكون للواحد منها أكثر من هدف من الأهداف المذكورة وفيما يأتي تعريف بكل منها:

الفرع الأول : الأنبوب (20) وهو أنواع :

1- أنبوب المعدة: ويتم إدخاله عن طريق الأنف وينتهي بالمعدة والهدف منه أمران:

- سحب محتويات المعدة عند حصول تناول مادة سامة كشرب النفط مثلاً.
- تزويد بعض المرضى بالمواد الغذائية في الحالات المتأخرة كالمصابين بالسرطان، أو الشلل النصفي الذي يعيق المريض عن الكلام والبلع أحياناً.

2- أنبوب المثانة: ويتم إدخاله عن طريق مجرى البول سواء للذكر أو الأنثى ويستغل في ثلاث حالات:

- حالة انحباس البول وبخاصة عند الرجال كبار السن بسبب تضخم البروستات مما يؤدي أحياناً زيادة على الانحباس حصول تقاطر دائم للبول (سلس البول) فيوضع هذا الأنبوب ويربط بنهايته الخارجية كيس بلاستيكي لجمع البول ويبدل الكيس إذا امتلأ بالبول.
- بعد إجراء العملية الجراحية في الجهاز البولي لمنع تجمع البول أو الدم في المثانة.
- لغسل المثانة بمواد مطهرة أو غيرها أو لدفع مادة لغرض أخذ أشعة ملونة للمثانة، وفي الحالتين يسحب الأنبوب بعد إتمام الغسل أو أخذ الأشعة.

3- أنبوب الشرج: وذلك بإجراء الحقنة الشرجية وتكون للأسباب الآتية:

- لدفع ماء ساخن مع زيت أحياناً علاجاً لحالات الإمساك أو لخفض الحرارة المرتفعة معالجة سريعة وقتية.
- لدفع مادة ملونة لأشعة القولون الملونة أو لدفع دواء كالكورتيزون لمرضى التهاب القولون التقرحي.
- لإخراج غازات منحبسة يعجز المريض عن إخراجها.

4- أنبوب الرحم: يوضع للمرأة لدفع مادة لغرض التصوير الملون للرحم ثم يسحب بعد انتهاء الأشعة ويتم إدخاله عن طريق المهبل.

5- الشريط الذي يوضع في فتحات التصريف العلاجية : ويكون في الحالات الآتية:

- بعد العمليات الجراحية والتي يتوقع أن تتولد عنها بعض السوائل والدم من مكان العملية فيقوم الجراح بوضع شريط من المطاط يخرج إلى خارج سطح الجلد بواسطة جرح صغير ويغطى بقطعة من الشاش ويفحص يومياً بعد العملية فإن كان هناك تلوث لقطعة القماش بالدم أو بالقيح فهذا يعني أن منطقة العملية ما زالت غير ملتئمة، فيستمر تبديل الشاش يومياً حتى ينقطع خروج السوائل، وعند ذلك يسحب الشريط المطاطي ويخاط مكان الجرح، وقد تكون العملية في القلب فتكون فتحة التصريف في جانب الصدر.

- عمليات فتح الخراج (القيح) توضع ما يسمى بالفتيلة داخل الجرح وتغير يومياً حتى ينتهي خروج القيح ثم ترفع.
- في بعض عمليات القولون يضطر الجراح لقطع القولون أو الأمعاء الدقيقة ولا يستطيع الربط إلا بعد عدة أشهر وفي هذه المدة يقوم الجراح بفتح فتحة تصريف في جانب البطن يربط بها الجزء الذي يجلب الفضلات من الأمعاء ويربط بالفتحة من الخارج كيس لجمع الفضلات يحمله معه المريض دائماً ويغيره عند امتلائه بالبراز ويبقى الكيس تحت الملابس لا يراه الناس .

الفرع الثاني: المنظار (21) وهو أيضاً يتنوع إلى أنواع:

1- منظار المعدة: وهو كالأنبوب ويتم إدخاله من الفم إلى المعدة والاثنى عشر لرؤية وتصوير داخل المعدة والاثنى عشر لاكتشاف القرحة وغيرها ثم يسحب للخارج وتستغرق العملية كلها حوالي (10-15دقيقة).

2- منظار القصبة الهوائية: يتم إدخال هذا المنظار تحت التخدير لرؤية داخل القصبة الهوائية ولإخراج الأجسام الغريبة التي تدخل للقصبة الهوائية كحب البطيخ عند الأطفال وما شاكل ذلك.

3- منظار الشرج: وهو على نوعين:

- قصير حوالي 15سم ويستعمل لرؤية البواسير عادة.
- طويل شبه بمنظار المعدة ويستعمل لرؤية القولون.

4- منظار المثانة: ويتم إدخاله من فتحة البول لرؤية داخل المثانة وقناة البروستات.

5- منظار المهبل: ويتم إدخاله من فتحة البول لرؤية داخل المهبل وعنق الرحم.

6- منظار الجراحي: ويتم إدخاله في منطقة من جسم الإنسان بعملية جراحية وتحت التخدير العام وهو أنواع: منها المنظار لاستئصال المرارة، ومنها منظار الركبة، ومنها منظار الحوض لعمليات عقد أنابيب الرحم وعمليات المبايض عند طبيبات الأمور النسائية.

الفرع الثالث: القسطرة (22):

هي أنبوب رفيع من مادة بلاستيكية مرنة تجعله قابلاً للالتواء والانحناء ويتم دفع هذا الأنبوب في العديد من الحالات عبر أي طريق ضيق لكي يتم دفع مادة ملونة تظهر بيضاء في الأشعة بعد ذلك وعلى سبيل المثال تكون في الأمور الآتية:

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

- قسطرة القلب:

يتم دفع الأنبوب عن طريق أحد شرايين الجسم كشريان الفخذ ويدفع الأنبوب حتى يصل إلى القلب ثم يتم دفع المادة الملونة وتلتقط الأشعة المطلوبة ثم يسحب الأنبوب بعد ذلك، وكثيراً ما تستعمل هذه الحالة لاكتشاف الانسدادات في الشرايين التي تزود جدار القلب بالدم.

- قسطرة الكلية:

يتم دفع الأنبوب عن طريق فتحة البول ليدخل إلى المثانة ثم يدفع ليصعد عبر الحالب إلى الكلية ثم يتم دفع المادة الملونة وتلتقط الأشعة ثم يسحب الأنبوب.

- قسطرة الشرايين:

هي مماثلة لقسطرة القلب إلا أن الهدف منها هو أحد شرايين الجسم لاكتشاف حالات الانسداد، كشريان الساق عند مريض السكر، وشرايين الرقبة والدماغ وشريان الكلى، ولمزيد من الفائدة نضيف إلى ما تقدم الأمور الآتية:

- الأنبوب الذي يتم بواسطته إدخال السائل المغذي إلى الجسم أو الدم.
- زرق الإبرة في الجسم مطلقاً أو في الوريد.
- سحب الدم من الوريد.

المطلب الثاني: في أثر الأنبوب والمنظار والقسطرة على الطهارة والصلاة والطواف ومس المصحف وهذا يقتضي البحث عن أمور ثلاثة من حيث نقضها للوضوء ومن حيث كونها نجسة أو تحمل نجاسة، ومن حيث إبطالها للصلاة ومنعها من حمل المصحف والعفو عن وجودها .

لذا فإن هذا المطلب سيتكون من ثلاثة فروع :

الفرع الأول: من حيث نقضها للوضوء أو عدمه وقبل الحديث عنها لا بد من تمهيد نبين فيه ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه من الخارج من جسم الإنسان أو الداخل فيه :

أولاً: النقض بالخارج:

والخارج إما بول أو غائط أو ريح أو دودة أو مادة أخرى أو دم أو قيح أو صديد أو قيء، والخروج يكون من منفذ معتاد أو غير معتاد لذا فإن بحثنا بها سيكون في مسائل:

المسألة الأولى: خروج البول والغائط والريح: أجمع الفقهاء على أن خروج البول من القبل والغائط والريح من الدبر ناقض للوضوء (23).

واستدلوا لذلك بما يأتي:

1- قوله تعالى: (أو جاء أحد منكم من الغائط) (24).

وجه الاستدلال بها : أن الغائط اسم موضوع للمكان المنخفض ولما كان المتخلي يلتمس عند قضاء حاجته مكاناً منخفضاً ليغيب جسمه عن الناس سمي الخارج من الدبر باسم المكان مجازاً مرسلاً علاقته المجاورة أو تسمية الحال باسم المحل لذا فإن استعمال المطهر للحدث واجب عند خروج الغائط والبول .

2- قوله صلى الله عليه وسلم (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) رواه الترمذي (25) وقال عنه حديث حسن صحيح.

3- قوله صلى الله عليه وسلم (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) رواه مسلم (26).

وجه الاستدلال بهما أنه صلى الله عليه وسلم أوجب الوضوء من خروج الريح لأنه يمر بالنجاسة فخروج النجاسة يكون ناقضاً من باب أولى.

المسألة الثانية: خروج الدود والحصى والشعر والدم من السبيلين:

إن خرج متلوثاً بالبول أو الغائط فإنه ناقض للوضوء اتفاقاً لأن الناقض هو البول أو الغائط المجاور له، وإن خرج خالياً منهما فقد حصل فيه خلاف على رأيين:

- **الرأي الأول:** أنه ناقض للوضوء وهو قول أصحاب الرأي الشافعي وأحمد والثوري وإسحاق وعطاء والحسن وأبو مجلس، والحكم وحماد، والأوزاعي، وابن المبارك. واستدلوا لذلك: بأنه خارج من السبيل فأشبه المذي، ولأنه لا يخلو من بلة تتعلق به فينتقض الوضوء بها وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ودمها نادر غير معتاد (27).
- **الرأي الثاني:** أنه ليس ناقضاً وهو قول مالك وقتادة وروي عن النخعي وأهل الظاهر واستدلوا بأنه نادر فأشبه الخارج من غير السبيل (28) ويجاب عن ذلك: بما تقدم من أمره صلى الله عليه وسلم المستحاضة بالوضوء مع أن خروج دمها نادر. واستدلوا أيضاً: بقوله صلى الله عليه وسلم (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) رواه الترمذي وقد تقدم حيث حصر وجوب الوضوء بخروج الريح الذي له صوت أو ريح ويجاب عنه – بأن المراد نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح لأنه كان جواباً لمن كان يشعر بخروج ريح منه فالحصر على صفة الريح لا عليه، والراجح أن خروجها ينقض الوضوء لدخولها تحت عموم ما يخرج من السبيلين دون تقييد بمادة دون أخرى.

المسألة الثالثة: خروج الريح من القبل:

حصل في نقضه للوضوء خلاف على رأيين:

- الرأي الأول: أنه غير ناقض وهو رأي جمهور الفقهاء وابن عقيل من الحنابلة (29) وقال وهو الأشبه بمذهبنا، واستدلوا لذلك: بأن المثانة ليس لها منفذ إلى الجوف ولأن خروجه نادر بل قد لا يعلم وجوده من أحد.
- الرأي الثاني: أنه ناقض للوضوء وهو قول أحمد نقله عنه ابنه صالح وبه قال القاضي أبو يعلى الحنبلي ورواية عن محمد من الحنفية (30) واستدل لذلك: بأنه خارج من السبيلين وداخل تحت نقض ما يخرج منهما، والراجح أنه ليس ناقضاً للوضوء لأنه لا وجود له بل هو نوع اختلاج لأن المثانة خالية من الريح.

المسألة الرابعة: خروج دم الاستحاضة:

أيضاً حصل خلاف في نقضه للوضوء على رأيين:

- الرأي الأول: أنه ناقض للوضوء وهو قول الجمهور (31). واستدلوا لذلك بما يأتي:

أ- بأنه خارج من السبيل وهو نجس أيضاً فأشبه البول.

ب- ما روى عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة (تدع الصلاة أيام إقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة) رواه الترمذي وأبو داود (32).

- الرأي الثاني: عدم نقضه للوضوء – وهو قول ربيعة ومالك والشافعي وروي ذلك عن عكرمة (33) إلا أن مالكاً استحب لها الوضوء واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) وقد تقدمت الإجابة عنه.

المسألة الخامسة : خروج القيء من الفم :

اتفق الفقهاء ما عدا زفر من الحنفية على عدم نقض القليل إلا أنه اختلف في تحديد القليل **فالحنفية يرون**: ان القليل هو الذي لا يملأ الفم ويرى الحنابلة: أنه ما لم يستفحشه الناظر (34)، أما الكثير وهو ما يملأ الفم أو يستفحشه الناظر فقد حصل خلاف في نقضه للوضوء على رأيين:

- الرأي الأول: أنه ينقض الوضوء وهو المروي عن ابن عباس وابن عمر وقول سعيد بن المسيب، وعلقمة، وعطاء وقتادة، وإسحاق وأصحاب الرأي، وأحمد (35)، واستدلوا لذلك بما يأتي:

1- ما روى الترمذي (أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك، فقال ثوبان صدق، أنا صببت له وضوءه) رواه الترمذي (36) وقال وهذا أصح شيء في هذا الباب.

2- ما روى الخلال بإسناده وإسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبيه: قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا قلس أحدكم فليتوضأ) وقال ابن جريج، وحدثني ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك (37)، وفيه عباد بن كثير وعطاء بن عجلان وهما ضعيفان وكذا رواه إسماعيل بن عياش عن ابن جرير عن ابن أبي مليكة وتابعه سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث.

3- أنه خارج يلحقه حكم التطهر فينقض الوضوء كالخارج من السبيل.

4- إن من تقدم من الصحابة قالوا به ولم يثبت لهم مخالف منهم.

- الرأي الثاني: عدم نقضه للوضوء وهو رأي مالك والشافعي، وربيعة، وأبي ثور، وابن المنذر، ومكحول والظاهرية وبعض الزيدية (38)، واستدلوا لذلك بما يأتي:

1- بأنه لا وضوء إلا فيما خرج من قبل أو دبر: لأنه خارج من غير المخرج المعتاد مع بقاء المخرج المعتاد - كالبصاق -.

2- أنه لا نص فيه، ولا يمكن قياسه على ما فيه نص وهو الخارج من السبيلين.

3- إن الناقض لا فرق بين قليلة وكثيره وهنا فرق بينهما، ويجاب عن ذلك: أنه قد ورد فيه نص وهو ما استدل به الجمهور، أما قياسه على البزاق فمع الفارق لأن البزاق ليس نجساً بل يقاس على ما إذا فتح مخرج من المعدة غير السبيل. أما الفرق بينه وبين الناقض في القليل والكثير فإنه أقل نتانة من الخارج من السبيلين وأن القليل منه ليس نجساً.

والراجح: وجوب الوضوء منه إن كان كثيراً لقوة الأدلة. بقي هل يجمع المتفرق ليكون كثيراً ناقضاً ؟ نعم يجمع ولكن أبا يوسف يجمعه إذا كان في مجلس واحد ولو تعددت الأسباب، ومحمد يجمعه إذا اتحد سببه ولو تعددت مجالسه.

أما غيرهم فإنهم يرون أن الكثير ما يخرج دفعة ولا يجمع المتفرق (39).

المسألة السادسة: خروج الدم أو القيح أو الصديد من غير السبيلين:

أيضاً حصل فيها الخلاف السابق في القيء، إلا أن الجمهور قالوا بنقض الوضوء بالكثير وهو ما يستفحشه الناظر دون القليل، وعند الظاهرية لا ينقض القليل ولا الكثير، لأنه لم يرد بكتاب ولا سنة ولا إجماع، واستدل الجمهور لذلك بما يأتي:

1- بما روى الدار قطني بإسناده عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم (ليس الوضوء بالقطرة ولا بالقطرتين) (40) وقال فيه سفيان بن زياد وحجاج بن نصير وهما ضعيفان.

2- قال ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة.

3- وابن عمر عصر بثرة فخرج دم وصلى و لم يتوضأ.

4- قول ابن عباس رضي الله عنهما: الفاحش ما فحش في قلبك (41).

5- ابن أبي أوفى بزق دماً ثم قام فصلى.

والحنفية وبعض الحنابلة قالوا ينقض القليل إذا سال عن موضعه لأن ظهوره في موضعه فقط لا يعتبر خروجاً لأن الدم في مكانه إلا أن الجرح أظهره و لم يخرجه وإن سال عن موضعه اعتبر خارجاً (42). واستدلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: (من قلس أو قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ) (43) وهو بعمومه يشمل القليل والكثير.

والراجح – هو رأي الجمهور لما تقدم من قول كثير من الصحابة، إذ هو المشهور عنهم أما ما استدل به الحنفية وبعض الحنابلة فيجاب عنه: بأن إطلاقه مقيد بما تقدم من حديث بن عباس وأن القليل ليس له حكم النجس بل هو معفو عنه عندهم إذا لم يزد عن الدرهم، والناقض ينبغي أن يكون غير معفو عنه، والحديث الذي استدلوا به قال الحافظ بن حجر فيه سليمان بن أرقم وهو متروك (44) ويجاب عن رأي الظاهرية بأنه ثبت نقضه بالسنة للأحاديث والآثار آنفة الذكر.

المسألة السابعة: خروج شيء من السبيلين بعد دخوله أو إخراجه بعد إدخاله فيهما:

فإن كان سائلاً ثم خرج نقض الوضوء لأنه خارج من السبيلين ولا يخلو من تنجسه بالبلل الموجود داخلها، وان كان جامداً وخرج معه شيء – أي التصق به بول أو غائط- نقض أيضاً لخروج المصاحب له. وإن خرج ناشفاً و لم يصحبه شيء من النجس ففيه رأيان:

- الرأي الأول: أنه ينقض الوضوء لأنه خارج من السبيل فأشبه سائر الخوارج (45).
- الرأي الثاني: لا ينقض إن كان أدخل في القبل:

لأنه ليس بين المثانة والجوف منفذ فلا يكون خارجاً من الجوف وإن كان في الدبر نقض لأنه خارج من السبيل كبقية الخوارج (46) وأرى الراجح – نقض الوضوء بمجرد خروجه لأنه خارج من السبيلين بغض النظر عن كون مصدره من داخل أو أدخل من خارج من القبل أو الدبر أخذاً بعموم (ما خرج من السبيلين).

أما القول بأن المثانة لا منفذ لها إلى الجوف فإن الحالب منفذ منها إلى الجوف كما قرر ذلك علماء التشريح عند الاستفسار منهم.

وفي ضوء ما تقدم نحكم على الخارج فيما تقدم في المطلب الأول من أنبوب أو منظار أو قسطرة فنقول:

أولاً : الأنبوب

أ- **النوع الثاني** (أنبوب المثانة) والثالث (أنبوب الشرج) والرابع (أنبوب الرحم) من الفرع الأول (الأنبوب) يكون حكم الخارج منه أو بواسطته له حكم الخارج من الدبر أو القبل مباشرة وسواء كان غائطاً أم بولاً، أم ريحاً أم أموراً أخرى فينقض الوضوء بخروج شيء مما ذكر وسواء خرج ما كان داخلاً أو أدخل ثم خرج وسواء صحبته نجاسة أو خرج ناشفاً لأنه خارج من السبيلين.

ب- النوع لأول (أنبوب المعدة) له حكم التقيء ويجري فيه الخلاف الذي سبق ذكره في المسألة الخامسة خلافاً وأدلة وترجيحاً وقلة وكثرة ثم أن الخارج قد تنجس بالنجاسة الموجودة داخل المعدة والمتنجس كالنجس في الحكم.

ثانياً: المنظار

أ- النوع الثالث (منظار الشرج) والرابع (**منظار المثانة**) والخامس (منظار المهبل) من الفرع الثاني (منظار) الحكم فيه كحكم الأنبوب لأنه سيخرج من السبيلين وسيتنجس بالنجاسة الموجودة في المعدة أو الأمعاء أو المثانة.

ب- النوع الأول (منظار الاثني عشرية): **لا ينقض الوضوء لأنه لم يصل إلى المعدة ولا إلى موضع فيه نجاسة.**

ثالثاً: القسطرة :

لا ينطبق عليها أوصاف ما ينقض الوضوء لأنها تتصل بالقلب أو الكلية، أو الشرايين إذا أخرج السلك خالياً من التلوث بالدم فإن تلوث بالدم نقض الوضوء عند الحنفية وبعض الحنابلة ولا ينقض عند الجمهور، لأن الدم الملتصق به قليل جداً.

رابعاً: سحب الدم من الوريد:

هو خروج دم فيجري فيه الخلاف الذي سبق ذكره في المسألة السادسة، وقد بينا هناك أن الراجح كونه ناقضاً للوضوء إن كانت كمية الدم فاحشة وغير ناقض إن كان الدم قليلاً.

المسألة الثامنة: إذا خرج من منفذ غير معتاد:

وذلك بأن فتح للخارج فتحة من البطن وله حالتان:

- الحالة الأولى: إذا بقي المنفذان المعتادان مفتوحين وفتح له من تحت المعدة، ففي هذه الحالة خروج النجاسة من بول أو غائط أو دم أو ريح من المعدة ناقض للوضوء عند الجمهور والمرجوح عند الشافعية، إذ لا فرق بين خروجها من السبيلين أو من غيرهما وسواء قل الخارج أم كثر (47).

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

وعند الشافعية: المشهور أنه لا ينقض وهو الأصح عندهم، وهو الراجح عند المالكية، وإن كان الفتـــح مـــن فوق المعدة يقول الأمام النووي في المجموع (قطع الجمهور بأنه لا ينتقض قولاً واحداً) (48).

- الحالة الثانية: إذا انسد المنفذ المعتاد فقد حصل خلاف في ذلك:

1- الجمهور يرون أنه أيضاً ناقض للوضوء (49) لأن الخارج نجس لا فرق بين خروجه من المنفذ المعتاد أو مـــن غيره.

2- والشافعية فصلوا في ذلك (50) فقالوا:

أن يفتح دون المعدة –تحت السرة- فهذا يلزم فيه الوضوء قولاً واحداً.

- أن يفتح فوق المعدة – فوق السرة- فيه قولان:
- أحدهما – ينقض الوضوء.
- وثانيهما – لا ينقض الوضوء.

والراجح أن تفصيل الشافعية يعني أنه إن كان من تحت السرة فإن الخارج هو من المعدة وأن كان من فوقـــها فإن الخارج لم يصل إلى المعدة فلم يكن نجساً، ومن ثم لا ينقض الوضوء لذا فأرى مدار الحكم علـــى تشـــخيص الخارج إن كان غائطاً نقض، وأن كان لم يتحول إلى الغائط لم ينقض على رأي الجمهور وينقـــض علـــى رأي غيرهم لأنه بمنزلة القيء ويجري فيه ما جرى على ما تقدم ذكره في المسألة الخامسة.

من خلال ما تقدم يمكننا معرفة حكم الأمور الثلاثة: الأنبوب، والمنظار، والقسطرة.

1- الأنبوب: إما أن يدخل إلى المعدة أو إلى الأمعاء الغليظة أو من المريْ أو المثانة، فإن أدخل إلى المعدة أو المثانـة فإن حكمه حكم ما يخرج من السبيلين وإن كان يخرج من المريء فحكمه حكم القيء، وهو ما تقدم ذكره في المسألة الخامسة.

2- المنظار: لم تجر العادة في إدخاله إلا عن طريق المنافذ المعتادة وقد ذكرنا حكمه سابقاً، فإن اقتضى الأمـــر أن يدخل بواسطة فتحة إلى الجوف فننظر إن خرج متلوثاً بالبول أو الغائط أخذ حكم البول والغائط وإن خرج متلوثاً الدم أخذ حكم خروج الدم، وإن بأشياء أخرى أخذ حكم القيء، وإن لم يتلوث بشيء فلا ينقـــض الوضوء.

3- القسطرة: بما أنها لا تدخل إلا بواسطة الشرايين فإن تلوثت بعد إخراجها بالدم أخذ حكم خروج الدم مـــن حيث الخلاف والترجيح على ما سبق في المسألة السادسة، وإن لم تتلوث بشيء من الدم أو نحوه فلا ينقـــض إخراجها الوضوء.

ثانياً: النقض بالداخل

لم يرد في الشريعة الإسلامية ما ينقض الوضوء بإدخال شيء إلى جوف الإنسان أو إلى جسمه لقوله صلى الله عليه وسلم (الوضوء مما يخرج لا مما يدخل) (51).

إلا أكل لحم الجزور أو ما مسته النار على خلاف في ذلك، ولربما يطبخ لحم الجزور ويغلي بعد تقطيعه بشكل دقيق من الصغر ويدخل بواسطة الأنبوب إلى معدة المريض أو يدخل بعد دقه وثرمه إليها مطبوخاً ولربما يدخل بعد هذا الإجراء عليه نيئاً، لذا فإن ما يدخل من هذا القبيل إما أن يكون لحم جزور بصورة خاصة أو ما مسته النار بصورة عامة وعلى البيان الآتي:

1- ما مسته النار: إن جمهور الفقهاء يقولون إنه كان ناقضاً للوضوء ثم نسخ لما روى جابر قال (كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار) رواه أبو داود (52).

2- إدخال لحم الجزور مطبوخاً أو نيئاً جرى فيه الخلاف على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: عدم نقض الوضوء – وهو رأي جمهور الفقهاء منهم الخلفاء الأربعة ومنهم أصحاب الرأي ومالك والثوري والشافعي في الراجح من قوليه، وبه قال ابن مسعود وابن عباس وأبي ابن كعب وأبو الدرداء وأبو طلحة وأبو إمامة وعامر بن ربيعة وجماهير من التابعين (53) ، واستدلوا لذلك بما يأتي:

1- روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (الوضوء مما يخرج لا مما يدخل) (54) أخرجه الدار قطني.

2- روى جابر قال (كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار) (55) رواه أبو داود.

3- أنه مأكول فأشبه سائر المأكولات.

4- أما النصوص الدالة على النقض فقالوا بنسخها **لهذه الروايات** أو تأويل الوضوء بمعنى غسل اليدين قبل الطعام وبعده مثل قوله صلى الله عليه وسلم (الوضوء قبل الطعام حسنة وبعد الطعام حسنات) رواه الحاكم في تاريخه عن عائشة (56)، لأن الوضوء إذا أضيف إلى الطعام اقتضى غسل اليد وقد خص أكل لحم الجزور بتوصية لأن فيه من الحرارة والزهامة ما ليس في غيره.

الرأي الثاني: أنه ناقض للوضوء على كل حال نيئاً أو مطبوخاً عالماً أو جاهلاً – وهو المذهب عند الحنابلة- وبه قال جابر بن سمرة، ومحمد بن إسحاق وأبو خيثمة، ويحيى بن يحيى وابن المنذر، وهو أحد قولي الشافعي واليه ذهب عامة أصحاب الحديث (57)، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1- ما روى البراء بن عازب قال: (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الإبل، فقال: توضؤا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا تتوضؤوا منها) رواه أبو داود وفي مسلم مثله عن جابر بن سمرة (58) رواه مسلم وأبو داود.

2- ما روى أسيد بن حضير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (توضؤا من لحوم الإبل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم) (59) رواه مسلم والإمام أحمد.

3- وقد أجابوا عن حديث ابن عباس بأنه موقوف عليه (60) فلا يتعارض مع الأحاديث المرفوعة.

الرأي الثالث: أنه يجب عليه الوضوء إن أكله عالماً، وإن أكله جاهلاً بأنه لحم جزور فلا يتوضأ – وهو رواية عن الإمام أحمد، يقول الخلال – وعلى هذا استقر رأي أبي عبد الله في الباب ورأي الظاهرية (61).

الراجح –عدم النقض لما تقدم من أدلة الجمهور وأنه كان في أول الأمر ثم فسخ كما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولا فرق بين أن يدخله أكلاً أو بواسطة المنظار.

الفرع الثاني : من حيث النجاسة وعدمها :

وذلك يقتضي الكلام على شيئين نجاسة الخارج بسببها وعلى تنجسها هي، إذ قسم الفقهاء هذا الموضوع إلى: نجس ومتنجس، وإلى نجاسة مغلظة ومخففة، وإلى طاهر أو نجس غير معفو عنه أو نجس معفو عنه. وسنتكلم عن كل على حدة:

أولاً: النجس: هو مادة نجسة بحد ذاتها وسبب نجاسة أغلبها كونها تحولت إلى مادة نتنة، وذلك كالغائط والبول والدم والخمر ولعاب الحيوانات النجسة كالكلب والخنزير وسباع الحيوانات وكالروث والبعر والخثى وخرء الدجاج والبط والإوز، وهذا لا يمكن تطهيره.

والمتنجس: هو المادة الطاهرة تصاب بشيء من الأمور النجسة فتتنجس بها، وهذا يمكن تطهيره بإزالة النجاسة عنه بوسائل التطهير.

ثانياً: النجاسة المغلظة والمخففة: وقد اختلف الفقهاء فيها:

فالحنفية يرون أن كل نجس اتفق الفقهاء على نجاسته فهو نجس مغلظ كالأمور التي تقدم ذكرها، والمخففة هي ما اختلف الفقهاء في طهارتها ونجاستها ومثلوا لها ببول الحيوان الذي يؤكل لحمه(62).

واستدلوا على ذلك: بأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للعرنيين بالاغتسال من بول إبل الصدقة لمرض أصابهم، فقال الإمام مالك ومحمد من الحنفية أن بول ما يؤكل لحمه طاهر استدلالاً بحديث العرنيين (63).

وقال الجمهور أنه نجس مغلظ وأذن النبي صلى الله عليه وسلم للعرنيين بالاغتسال منه للضرورة لأجل الاستشفاء واستدلوا لنجاسته بعموم قوله صلى الله عليه وسلم (تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه) دال في البول استغراقية (64) رواه الدار قطني وقال عنه المحفوظ مرسل وفي رواية عنده صحيحة (أكثر عذاب القبر من البول).

ويترتب على هذا: أن المغلظة لا يعفي عما زاد عن الدرهم ويعفي عن: الدرهم فما دونه والدرهم بقدر المنخفض من راحة الكف لقول سيدنا عمر رضي الله عنه: (إذا كانت النجاسة قدر ظفري هذا لا تمنع الصلاة حتى تكون أكثر منه) (65) وكان إظفره بقدر منخفض راحة الكف لأن إصبعه كانت بقدر شبر أيدينا.

والمخففة: أنه لا يعفى عن ربع ما تنجس به لأن الربع يقوم مقام الكل عند الحنفية ويعفى عما دون الربع (66).

والشافعية يرون المخففة هي بول الصبي الذي لا يأكل الطعام حيث يكتفي في تطهيره بنضح الماء عليه فقط.

والمغلظة: هي بقية النجاسات ولكن نجاسة الكلب والخنزير أشد نجاسة من غيرهما لأن موضع ولوغه لا يطهر إلا بغسله سبعاً إحداهن بالتراب (67).

والحنابلة – اعتبروا الغليظة ولوغ الكلب والخفيفة بقية النجاسات.

والظاهرية يرون أن بول كل حيوان ما عدا الإنسان فهو طاهر وبول الإنسان نجس (68).

وفي ضوء ذلك فإن ما يخرج من المعدة أو المثانة أو الدم من الجسم فإنه نجس يلزم تطهير الثوب والبدن والمكان منه إلا بالقدر المعفو عنه شرعاً.

أما هي (الأنبوب والمنظار والقسطرة) فإنها تعتبر متنجسة مما علق بها من بول أو قيء أو غائط أو دم يمكن تطهيرها بالماء أو المطهرات الشرعية الأخرى التي يراها بعض الفقهاء، كالمسح للمواد الصقيلية، وكالتطهير بكل مائع طاهر مزين كما يرى ذلك الحنفية والزيدية والظاهرية إن كانت في الثوب (69)، والجمهور لا يرون التطهير للنجاسات إلا بالماء المطلق (70).

أما الأنبوب نفسه أو سلك القسطرة الملوث بالدم أو المنظار فإنه يطهر بالمسح على رأي أبي حذيفة ومن معه أعلاه لأنه صقيل ومثل هذا الإبرة التي يزرق بها الدواء أو يدخل بها الدم أو المغذي أما على رأي الجمهور فلا يطهر إلا بالماء.

هذا بالنسبة لظاهرها أما باطنها فإنه لا يمكن تطهيره بالمسح فلا بد من تطهيره بكل مائع طاهر مزيل عند الحنفية وبالماء المطلق عند غيرهم.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الفرع الثالث: من حيث بطلان الصلاة والطواف والمنع من مس المصحف وحمله أو العفو عن ذلك وحمل النجاسة.

فاقد الوضوء تحرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله وما ورد في النوع الثاني والثالث من الفرع الأول من المطلب الأول وهو أنبوب المثانة وأنبوب الشرج فإنه ناقض للوضوء بلا خلاف لأنهما تستعمل لإخراج البول والغائط في بعض الحالات، وفاقد الطهارة لا تصح صلاته، وإن حدث ذلك في أثناء صلاته تبطل وهذا مما لا خلاف فيه لأن من شروط صحة الصلاة والطواف طهارة الثوب والمكان من الخبث وطهارة البدن من الحدثين(71).

كما أن من خروج شيء من البول والغائط يعتبر ناقضاً للوضوء، ومنتقض الوضوء منهي عن مس المصحف لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يمس القرآن إلا طاهر) (72).

وهو تفسير قوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) (73) يقول ابن قدامة (ولا نعلم مخالفاً إلا داود الظاهري)(74).

أما ما ورد في النوع الأول: فإنه يجري فيه الخلاف السابق في المسألة الخامسة من الفرع الأول من المطلب الثاني وهو خروج القيء، ويترتب على ذلك صحة الصلاة والطواف وجواز مس المصحف وحمله على رأي وعدم الصحة على رأي آخر.

والنوع الخامس وهو أنبوب الفتحة الجراحية فيجري فيها التفصيل والخلاف الحاصلان في المسألة السادسة، ففي الحالة الناقضة لا تصح الصلاة ولا الطواف ولا مس المصحف معها، والحالة التي هي غير ناقضة تصح ولكن قد يحصل البطلان من حمل النجاسة كما سنتحدث عنه.

أما المنظار: فإنه ليس مبطلاً للصلاة والطواف إلا أن يلتصق به شيء من المواد الناقضة للوضوء فإخراجه مقترناً بذلك يؤدي إلى بطلان الطواف والصلاة فإن خرج خالياً من ذلك لم تبطل الصلاة لأن إدخاله غير مبطل فكذا إخراجه.

أما القسطرة: فإن إدخالها غير مبطل في أحوالها الثلاثة إلا أن يقترن بها شيء من الدم عند إخراجها، وعلى من يرى أنه ناقض للوضوء عند خروجه، وهذا إذا كان الخارج أو المقترن بها غير مستمر أما إذا كان مستمر الخروج فهذا يسمى المعذور، لذا لزم علينا أن نبين أحكام **المعذورون:**

المعذور -- هو الذي يستمر معه خروج الناقض للوضوء كخروج البول أو انفلات الريح أو انطلاق البطن أو خروج القيء أو الدم عند من يراهما ناقضين للوضوء بحيث لا يجد وقتاً فيه انقطاع يسع الطهارة والصلاة ومنهم المستحاضة وسواء كان الخارج من منفذ معتاد أو غير معتاد فهذا لا ينقض الوضوء لخروج الناقض

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

المستمر وهذا لا خلاف فيه إلا أن مالكاً قال بندب الوضوء إن استغرق أكثر الوقت (75)، وقد جرى الخلاف في بقاء اعتباره متطهراً على رأيين:

- الرأي الأول: أنه يستمر الطهر ما دام وقت الصلاة باقياً وبه قال أحمد والحنفية (76) فإن خرج الوقت أعاد الوضوء. وعلى هذا يحق له أن يصلي ما يشاء وأن يطوف ويحمل المصحف ما دام الوقت باقياً واستدلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم (تتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة) (77) ولقوله للمستحاضة (صلي وإن قطر الدم على الحصير) (78).

وجه الاستدلال به: أنه صلى الله عليه وسلم سمح لها بالوضوء لوقت كل صلاة فإذا خرج الوقت فلا بد من وضوء للوقت الثاني إلا أن الحنفية اختلفوا في هل الوضوء ينتهي بخروج الوقت أو بدخول الوقت الثاني:
فأبو حنيفة ومحمد يرون انتهاءه بالخروج فمن توضأ لصلاة الصبح لا يصلي به العيد ولا الضحى، ومن توضأ لهما يصلي به الظهر لأن الزوال دخول للوقت وليس خروجاً وهو رأي الجمهور (79) . وزفر يرى بالدخول فمن توضأ لصلاة الفجر يصلي به الضحى والعيد، ومن توضأ لهما لا يصلي به الظهر لأن الظهر دخول، وأبو يوسف يرى بالخروج والدخول: فلا يصلي من توضأ الصبح العيد والأضحى ولا من توضأ لهما الظهر عنده (80).

- الرأي الثاني: إن لم يخرج في الوقت شيء يكفي الطهارة للوقت فإن خرج أثناء الوقت انتهى الوضوء عند صلاة كل فرض فمن يجمع بين وقتين يتوضأ للوقت الثاني وكذا من يقضي أوقاتاً يتوضأ لكل وقت وهو قول عطاء والنخعي والظاهرية وأكثر أهل العلم (81). أما النوافل فيصلي ما يشاء بالوضوء كالتيمم وهذا إذا استمر خروج الناقض المعذور به، أما إذا حصل ناقض آخر فإنه يعيد الوضوء اتفاقاً. واستدلوا لذلك بما يأتي :

- برواية (المستحاضة تتوضأ لكل صلاة) (82): فهنا ورد النص لكل صلاة لا للوقت، وقد أجاب أصحاب الرأي الأول أن الرواية الثانية يراد بها الوقت لأن العرب تقول آتيك صلاة العصر ولا يقصدون الصلاة بل الوقت ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (أينما أدركتك الصلاة فصل) (83) أي وقتها وهنا يراد الوقت لا الصلاة.
- أنه ضرورة والضرورة تقدر بقدرها وهو أداء كل فرض كالتيمم:

وهؤلاء – على القول بنقض هذه الأمور للوضوء فإنه يجري عليهم أحكام المعذورين، إذ لا فرق بين خروجها استمراراً من المنافذ المعتادة أو من غير المعتادة وعلى الخلاف السابق والراجح، أنهم يتوضؤون لكل وقت وبخروجه ينتهي الوضوء لأن هؤلاء هم أحق بالتيسير، ولوجاهة، ما استدل به أصحاب الرأي الأول وما أجابوا به، ولا فرق بين ما إذا انقطع في الوقت لزمن طويل فيه أو استمر حمل النجاسة في الصلاة والطواف.



يرى أبو يوسف من الحنفية أن كل خارج لا ينقض الوضوء كالقيء أقل من مليء الفم والدم الخارج الذي لا ينقض الوضوء فهو ليس نجساً (84) أما غيره فإن كل خارج نجس يمنع صحة الصلاة.

لما سبق أن ذكرنا الاتفاق على أن صحة الصلاة والطواف وصحة استمرار صحتهما يستلزم الطهارة للثوب والمكان والجسم وفي حال حصول واحد من هذه النجاسات فإن المصلي والطائف يكون حاملاً نجاسة فما هو الحكم الفقهي لذلك ؟

الجواب:- إن كانت النجاسة من المعفو عنها أو بالحدود المعفو عنها فلا تؤثر على صحة الصلاة والطواف ولا على استمرارهما، كأن كان دماً أو قيحاً يسيراً لا يستكثره الناظر عند الجمهور، أو كان أقل من الدرهم من المغلظة أو ربع الثوب من المخففة عند الحنفية ومن قال بذلك، وإن كانت أكثر مما يعفى عنه وكانت بحيث كلما أزيلت عادت كالسابق فإنه يعفى عنها للضرورة ما لم يحصل فيها مبالغة.

جاء في الدر المختار (وإن سال على ثوبه فوق الدرهم جاز له أن لا يغسله إن كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها — أي الصلاة- وأن لا يتنجس قبل فراغه فلا يجوز ترك غسله، وعليه الفتوى وكذا مريض لا يبسط ثوباً إلا تنجس فوراً له تركه) (85).

وأما الشافعية فقد أوجبوا على المستحاضة أن تعصب الموضع فإن ضرها ذلك تركته إذ لا يجب عليها ولا شك أن تركه سيؤدي إلى انتشار النجاسة في الصلاة (86).

وأما المالكية: فإن الدردير بعد أن ذكر الأمور النجسة قال (وعفى عما يعسر الاحتراز عنه من النجاسات ... كحدث بولاً أو مذياً أو غيرهما مستنكح بكسر الكاف أي ملازم كثيراً بأن يأتي كل يوم ولو مرة فيعفى عما أصاب منه) (87).

وأما الحنابلة: فقد جاء في المغني لابن قدامة (أكثر أهل العلم يرون العفو عن يسير الدم والقيح) وممن روى عنه ابن عباس، وأبو هريرة، وجابر، وابن أبي أوفى، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وطاوس ومجاهد، وعروة، ومحمد بن كنانة، والنخعي وقتادة، والاوزاعي، والشافعي في أحد قوليه وأصحاب الرأي (88) ثم نقل عن إسماعيل السراج قوله (رأيت حاشية إزار مجاهد قد يبست من الصديد والدم من قروح كانت بساقيه، وقال: إبراهيم في الذي يكون به الحيون -خراج كالدمل- يصلي ولا يغسله فإذا برأ غسله، وقال عروة ومحمد بن كنانة مثل ذلك) (89).

من كل ما تقدم يستنتج ما يأتي:

1- إن ما يصيب الأنبوب أو المنظار أو سلك القسطرة من حملها للنجاسة يعفى عن قليلها وأيضاً عن كثيرها لعدم القدرة عن الاحتراز عنها.



2- إن تلويث جسم المريض أو ثوبه بالنجاسات الخارجة منه التي إذا ما غسلت عادت معفو عنها لعسر الاحتراز عنها.

3- إن الأكياس التي تحمل النجاسات التي تخرج بواسطة الأنبوب ويحملها المريض أثناء صلاته أو تتصل به يعفى عنها للضرورة وعسر الاحتراز عنها.

4- الدم الذي يغذى به جسم المريض بواسطة الأنبوب يعفى عنه ولو اتصل الأنبوب بالدم النجس، وتجوز الصلاة معه.

5- الدم الذي على فراش المريض ولا يمكن التحرز منه ويصعب متابعة إزالته أو تغيير الفراش والشراشف في المستشفيات معفو عنه وتجوز الصلاة عليه إذا كان عاجزاً عن الانتقال إلى مكان طاهر.

المطلب الثالث: أثر هذه الأشياء على الصوم

الصوم ينعقد بالنية والإمساك عن إدخال أي شيء إلى جوف أو رأس أو فرج وسواء من منفذ معتاد أو غير معتاد، وسواء كان الداخل مغذياً أو غير مغذ وعلى الخلاف الآتي:

بالنسبة للإخراج أيضاً يمسك الصائم عن إخراج القيء وإخراج المني أو دم الحجامة على رأي، وإن حصل شيء من ذلك يؤدي إلى إبطال الصوم ويعد الصائم بعد حصول شيء مما تقدم مفطراً.

ومع ذلك فقد أجمع الفقهاء على أن بعض ما ذكر مفطر وبعضه حصل فيه خلاف ومنشأ ذلك هو ما ذكره ابن رشد بقوله (وأجمعوا على أنه يجب على الصائم الإمساك زمان الصوم عن المطعوم والمشروب والجماع، لقوله تعالى: "فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر" البقرة 187). واختلفوا في مسائل منها مسكوت عنها ومنها منطوق بها. وما يرد الجوف مما ليس بمغذ ومن غير منفذ الطعام، وما لا يرد إلى الجوف.

أما المسكوت عنها: إحداها: فيما يرد الجوف مما ليس بمغذ، وفيما يرد الجوف من غير منفذ الطعام والشراب – مثل الحقنة– وفيما يرد باطن سائر الأعضاء ولا يرد إلى الجوف مثل أن يرد الدماغ ولا يرد المعدة وسبب اختلافهم في هذه: قياس غير المغذي على المغذي وذلك أن المنطوق إنما هو المغذي، فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق غير المغذي بالمغذي، ومن رأى أنها عبادة غير معقولة، وأن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف سوى بين المغذي وغير المغذي. وتحصيل مذهب مالك أنه يجب الإمساك عما يصل إلى الحلق من أي المنافذ وصل مغذياً كان أو غير مغذ (90).

ومن خلال ما تقدم يتلخص لنا أن المفطر إما من الداخل وهو الأغلب وإما من الخارج وهو الأقل عكس نقض الوضوء.

وأن الداخل ينقسم إلى أربعة أقسام:

1- مغذ من منفذ معتاد.

2- غير مغذ من منفذ معتاد.

3- مغذ من منفذ غير معتاد.

4- غير مغذ من منفذ غير معتاد.

وعلى التفصيل الآتي:

- أولاً:دخول مغذ من منفذ معتاد وذلك كالطعام والشراب والدواء والمنفذ المعتاد المتفق عليه الفم والأنف والدبر، وهذا مما لا خلاف بين الفقهاء بأن إدخال أي شيء مما تقدم من واحد منها مفطر للصائم (91). واستدل لذلك من الكتاب بقوله تعالى: "وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر" ومن السنة بقوله صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) (92).

- ثانياً:دخول غير مغذ من منفذ معتاد: مثل ابتلاع حصوة أو دخان أو مادة أخرى مضرة أو غير نافعة ويقاس على ذلك إدخال الأنبوب، والمنظار، إذا لم يدخل بها مادة مغذية فإن أدخل فيها مادة مغذية فالحكم هو ما ورد في الفقرة الأولى.

وإدخال غير المغذي من منفذ معتاد حصل في الإفطار منه رأيان:

- الرأي الأول :أنه مفطر وهو قول من يرى أنه يحصل الإفطار بالداخل وأن المفطر هو غير معقول المعنى. وهذا رأي جمهور الفقهاء منهم الإمام أحمد وأبو حنيفة والشافعي ومالك، واستدلوا بعموم ما ورد في الكتاب والسنة من تحريم الأكل والشرب فيدخل فيها كل ما يدخل قياساً على الأكل والشرب (93).

- الرأي الثاني: عدم الإفطار: وبه قال الحسن بن صالح، وحكي عن أبي طلحة الأنصاري أنه كان يأكل البرد في الصوم واستدلوا على ذلك: بأن ليس بطعام ولا شراب والكتاب والسنة حرمتا الأكل والشرب فما عداهما يبقى على أصل الإباحة، ويجاب عن ذلك: بأن ما يدخل من الفم والأنف إلى الجوف هو يشبه الأكل في نهاية المطاف حيث يستقر ذلك في المعدة والأمعاء.

قال ابن قدامة (وما نقل عن أبي طلحة لم يثبت فلا يعد خلافاً) (94).

والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول لأن في إدخال ذلك انتهاكاً لحرمة الصوم ويترتب عليه القضاء فقط.

ثالثاً: إدخال مغذ من منفذ غير معتاد:

والمنفذ غير المعتاد إما أن يصل الداخل منه إلى جوف أو رأس كإدخاله من ثقب في البطن أو لا يدخل إلى جوف كالتسرب من المسام أو من العين أو من الأذن أو القبل. فالتسرب بواسطة المسام إلى الجسم لا يصل المتسرب إلى الجوف لذا لا أرى أحداً من الفقهاء من قال بأنه مفطر وقد ضربوا لذلك مثلاً بمن يدخل الماء ويتسرب الماء من مسامه في جسمه. واستدل لذلك بما روي عن بعض الصحابة أنه قال: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج – قرية- يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحر) رواه أبو داود(95) ولا شك أن مسام الجسم ستمتص من هذا الماء، اللهم إلا إذا قال الأطباء أن هذا المتسرب سيصل إلى المعدة أو الأمعاء فعند ذلك يكون إدخاله مفطراً. وعلى هذا فإدخال السائل المغذي أو الدم بواسطة الوريد لا أراه مفطراً للصوم لأنه يتسرب إلى الجسم بواسطة الأنبوب.

أما الأنبوب الذي يدخل من الجرح إلى المعدة فإنه إن أدخل به مادة مغذية إلى المعدة أفطر إجماعاً أو غير مغذية يجري فيها الخلاف المذكور في القسم الثاني. أما إدخالها بدون إيصال شيء بواسطتها أو إدخال القسطرة إلى المعدة أو المنظار فهو ما سنتحدث عنه في القسم الرابع. بقي التسرب بواسطة الأذن والعين، حصل خلاف في الإفطار به على رأيين:

- الرأي الأول: أنه مفطر لأن ما يتسرب من الأذن يصل إلى الدماغ لأنه جوف وما يتسرب من العين يصل إلى الفم ثم يدخل إلى الجوف وقد أثبت الطب وجود قناة بين العين والفم.

  وهو رأي الإمام أحمد وابن أبي ليلى والظاهرية وبه قال مالك إن تأكد من وصوله إلى حلقه ثم إلى جوفه، فالقطرة على هذا مفطرة للصائم (96).
- الرأي الثاني: عدم الإفطار وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية استدلالاً بأنه لا يوجد منفذ إلى الدماغ لأن الطبلة تحجب ذلك ولا من العين إلى الفم إذ لا يوجد منفذ بينهما بحسب علمهم. وقد فرق الحنفية بين تسرب الدهن من الأذن إلى الدماغ وبين تسرب الماء: فقالوا بإفطار الأول دون الثاني ولعل الأول أسرع تسرباً من الماء (97).

أما القبل: فقد حصل خلاف في إدخال شيء منه إلى المثانة على رأيين:

- الرأي الأول: أنه غير مفطر وهو رأي الحنفية والحنابلة. واستدلوا لذلك بأنه ليس بين المثانة والجوف منفذ وإنما يترل البول رشحاً.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

- الرأي الثاني: أنه مفطر وهو رأي الشافعي، لأنه يصل إلى جوف في جسده والراجح هو هذا لأنه ثبت أن بين المثانة والجوف منفذاً وهو الحالب يوصل إلى الكلية وهي جوف، وعلى هذا فإدخال شيء مغذ بواسطة أنبوب إلى المثانة مفطر للصائم.

رابعاً: غير مغذ من منفذ غير معتاد :

هو إدخال ما ذكرنا في القسم الثاني ويشمل أيضاً إدخال آلة القسطرة. وهذا أيضاً ينقسم إلى قسمين ما يصل إلى الجوف والمعدة أو الرأس أو الأمعاء فهذا يجري فيه الخلاف السابق في القسم الثالث، لأنه يصل إلى جوف ولا عبرة بالمنفذ كما أن كون الداخل مغذياً أو غير مغذ لا عبرة له بالإفطار، وإلا لاعتبر النبي صلى الله عليه وسلم مفطراً في صوم الوصال حيث كان يتغذى من قبل الله يعلم ذلك من قوله (إنما أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني) (98). وما يصل إلى الجسم بواسطة الأوردة أو استعمل لفتح ما انسد منها كما هو شأن القسطرة فإن إدخالها لا يعتبر إدخالاً إلى جوف فلا نرى جعلها من مفطرات الصوم. وعلى القول بأن استعمالها يفطر الصائم فهل يجوز استعمالها في نهار رمضان ويعتبر ذلك عذراً مبرراً للإفطار ؟

الجواب: قال تعالى (فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) البقرة.

ولا شك أن هذه الأمور لا تستعمل إلا في حالة المرض، والمرض الذي يباح فيه الإفطار هو حصوله أو زيادته بعد حصوله، أو تأخر الشفاء عند عدم الاستعمال. فإن ترتب واحد من هذه الثلاثة على عدم استعمال ما يفطر فيها جاز الإفطار لأجل استعمالها أو جاز استعمالها ولو أدى إلى الإفطار إلا إذا لم تتحقق الضرورة للاستعمال أو أمكن استعمالها ليلاً فلا يجوز الاستعمال أو الإفطار. وعلى المفطر القضاء فقط لأنه في حكم المريض المرخص له بالإفطار. والله أعلم .

الخاتمة:

في أهم النتائج والتوصيات من خلال ما تقدم توصلنا إلى النتائج الآتية:

1- إن الشريعة الإسلامية صالحة لمعالجة جميع المستجدات بقواعدها ومبادئها وأصولها ومن تلك المستجدات استعمال الأنبوب المنظار وسلك القسطرة الطبيات وكل منها في استعمالها أثر في صحة العبادة أو بطلانها.

2- تبين أن كل واحدة منهن لها واجب خاص في فحص المريض واستعمالها معه.

3- عرفنا أن من تلك القواعد (الضرورات تبيح المحظورات) وأن الأعذار مدعاة للرخص فعَرفنا كلاً من الضرورة، والعذر، والرخصة.

4- تبين لنا أن استعمال بعض هذه الآلات ناقض للوضوء في إدخالها أو إخراجها وأن الخارج بواسطتها ما بين غير ناقض للوضوء أو ناقض باتفاق الفقهاء أو ناقض على خلاف فيما بينهم بعد أن اتضح لنا الناقض من الخارج من الإنسان أو من الداخل إليه.

5- ثم تبين لنا أنواع النجاسة مع بيان القدر المعفو عنه وفي ضوء ذلك عرفنا ما تحمل هذه الآلات من نجس أو غير نجس وما يخرج بواسطتها.

6- وفي ضوء ذلك عرفنا ما يبطل الصلاة وما لا يبطله في استعمالها أو حملها وكذا الطواف لأنه شبيه بالصلاة.

7- ثم عرفنا أن استعمال بعضها له أثر في إفساد الصيام اتفاقاً في بعض الحالات واختلافاً في حالات أخرى، وبعضها لا يفسد الصوم استعمالها، سواء استعملت بواسطة المنافذ المعتادة أو المنافذ غير المعتادة.

8- عرفنا أن حمل الأكياس التي فيها النجاسة بالنسبة للمريض أو تلوث هذه الوسائل بالنجاسة معفو عنه لعسر الاحتراز عنه وللضرورة المقتضية لحمله أو الاتصال به.

التوصيات:

بما أننا بينا جواز استعمالها والعفو عن نجاستها أو نجاسة ما يخرج بها أو معها فتوصي بما يأتي:

1- المحاولة عن عدم استعمالها أوقات الصلاة وفي أيام الصوم ما لم تدع الضرورة إلى ذلك.

2- يجب على الطبيب التعويض عن ذلك بأمور غير مخلة بالعبادة ما استطاع ما لم ير الضرورة تستوجب ذلك.

3- على المريض المحاولة جاداً أن يحصر النجاسات الخارجة ما استطاع لأن الضرورة تقدر بقدرها ولها أحكام وأن يحاول لتطهير ما تنجس ما لم يحصل عسر في الأمر أو ضرر أو زيادة المرض.



الهوامــش

1- لسان العرب لابن منظور مادة ضرر 46/8 مؤسسة التاريخ العربي –الطبعـــة الثـــاني- 1413هــــ – 1993، ومعجم المصطلحات والفروق اللغوية ص 576 لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفـوي – مؤسسة الرسالة– الطبعة الثاني –1413هـــ-1993م.

2- الموافقات في أصول الأحكام 4/2 للحافظ أبي إسحاق إبراهيم اللخمي الغرناطي الشهير بالشـــاطبي/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

3- التعريفات للشريف علي بن محمد الجرجاني/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان 1416هـــ-1995م.

4- مغني المحتاج للشربيني ج4 ص 306.

5- المغني لابن قدامة ج8 ص 595.

6- كشف الأسرار للبزدوي ج4 ص 398.

7- أحكام القرآن للجصاص ج1 ص 129.

8- وهبه الزحيلي – الضرورة الشرعية – ص 65.

9- الموافقات للشاطبي 4/2.

10- شرح المحلي على جمع الجوامع بأعلى حاشية اللبناني 28/2 مصطفى البابي الحلبي 1356هــــــ-1937م الطبعة الثاني والموافقات للشاطبي 4/2.

11- المصباح المنير مادة 545/1 للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري/ المطبعة الأميريـــــة 6000/1924/795 .

12- اللسان مادة عذر 102/9.

13- التعريفات للجرجاني ص 148.

14- معجم اللغة مادة رخص 567/2 لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا المتوفي 395هــ تحقيـــق عبـــد السلام محمد هارون / الطبعة الثاني 1390-1970.

15- ميزان الأصول في نتائج العقول لأبي بكر علاء الدين أحم السمرقندي تحقيق الدكتـــــور عبـــد الملـــك السعدي/ الطبعة الأولى 1407-1987.

16- التعريفات ص 110.

17- السراج المنير على الجامع الصغير 416/1 للفريزي المتوفي سنة107 الطبعة الثانية 1355هـــ-1936م.



18- أخرجه البيهقي 208/1 ، السنن الكبرى للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي المتوفي سنة 458 الطبعة الأولى 1342 مطبعة مجلة دائرة المعارف تجديد ـابد الهند.

19-THE PRINCIPLES AND PRACTIEE OF SURGERY FOR NURSES\
D.F.ELLISION NASH
SEVENTH EDITION 1985
EDWARD ARROLD LTD

ص 343 و 569 .

20- المغني لابن قدامة 330/13 تحقيق د.عبد الله التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو/ هجر للطباعة والنشر والتوزيع / القاهرة 1410هـ-1990م.

21- المصدر السابق ص 171 و 353 و 358 و 406 و 447 و 498.

22- المصدر نفسه ص 105 و 342 و 496.

23- المغني لابن قدامة 230/1.

24- المائدة /6.

25- الترمذي 109/1 الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة 209-297 دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان 1415-1995.

26- صحيح مسلم بشرح النووي 49/4 الطبعة الأولى 1337-1929 الدار الثقافية العربية بيروت.

27- الدر المختار بأعلى حاشية ابن عابدين 135/1 الطبعة الثانية 1386-1966 ومغني المحتاج 32/1 إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني/ دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان/ المغني لابن قدامة 230/1.

28- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 191/1 الحاشية لابن عرفة والشرح للدردير الطبعة الأولى 1417 – 1996 دار الكتب العلمية بيروت – لبنان / والمغني 230/1 والمحلى 235/1 لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي/ دار الكتب العلمية 1408 – 1988.

29- بدائع الصنائع 25/1 لأبي بكر علاء الدين الكاساني/ دار الكتب العلمية/ بيروت لبنان/ المغني 230/1.

30- بدائع الصنائع 25/1 المغني لابن قدامة 230/1.

31- الدر المختار 138/1 مغني المحتاج 32/1 والمحلى 232/1 والمغني 230/1.

32- الترمذي 228/1 وأبو داود 73/1 سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع مراجعة وضبط وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد وقال عنه الترمذي حديث حسن صحيح.

33- المغني 230/1 المدونة 11/1 المدونة الكبرى للإمام مالك رواية سحنون عبد الرحمن بن القاسم/ دار الفكر 1406-1986.
34- الدر المختار 137/1 وحاشية ابن عابدين 149/1 والمغنى 247/1 والاختيار لتعليل المختار 16/1 عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي تحقيق وتعليق الشيخ زهير عثمان دار الأرقم – بيروت – لبنان والمجموع6/1 .
35- المغني 247/1 والدر المختار 137/1 ونيل الأوطار 235/1 للإمام محمد علي بن محمد الشوكاني دار الجيل – بيروت -لبنان.
36- الترمذي 142.
37- الدار قطني 154/1 / دار إحياء التراث العربي/ مؤسسة التاريخ العربي بيروت – لبنان 1413-1993.
38- المغني 248/1 والحاوي الكبير 199/1 لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى والشرح الكبير 204/1 والمحلى 235/1.
39- نيل الأوطار 235/1 والهداية للإمام برهان الدين المرغيناني 18/1 دار الأرقم بيروت – لبنان ضبط محمد عدنان درويش.
40- الدار قطني 157/1.
41- المغني 247/1 ونيل الأوطار 237/1 والمحلى 237/1 وأثر ابن عباس فيه يقول الشوكاني أخرجه الدار قطني من حديث أبي هريرة مرفوعاً إلا أن فيه محمد بن الفضل بن عطية متروك.
42- المغني 247/1 وبدائع الصنائع 25/1.
43- أخرجه الدار قطني 154/1 وفيه أبو بكر الزاهدي وهو متروك.
44- نيل الأوطار 226/1.
45- المغني 230/1.
46- المغني 230/1.
47- المصدر السابق 233 والمجموع 8/2 شرح المهذب للإمام النووي/ دار الفكر للطباعة والنشر والشرح الكبير 195/1.
48- انظر المصدرين الأولين والدر المختار 136/1.
49- المجموع 8/2 .
50- المجموع 8/2 .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

51- أخرجه الدار قطني 151/1 وينظر المغني ونيل الأوطار 253/1.

52- أخرجه أبو داود 89/1 المحلى 226/1.

53- المغني 251/1 نيل الأوطار 252/1 وبدائع الصنائع 32/1 والحاوي 205/1 .

54- تقدم تخرجه هامش 42 .

55- تقدم تخرجه هامش 43 .

56- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للشيخ إسماعيل العجلوني 336/2 الطبعة الثاني – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان .

57- نيل الأوطار 252/1 المغني 250/1 ، 480/2 والبدائع 114/1 ومغني المحتاج 130/1 والشرح الكبير 325/1.

58- مسلم 154/1 أبو داود 89/1 .

59- مسلم 154/1 مسند الإمام أحمد 352/4 دار الفكر للطباعة والنشر.

60- المغني 252/1.

61- المغني 251/1 والمحلى 225/1 والحديث أخرجه الدار قطني 127/1 وقال عنه أنه مرسل.

62- الهداية 44/1.

63- اللباب في شرح الكتاب 44/1 ج46 واللباب للشيخ عبد الغني الميداني تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي/ دار المعرفة – بيروت – لبنان.

64- الدار قطني 127/1 ومغني المحتاج 79/1 والمحلى 169/1 و 175 و 180.

65- اللباب 42/1 والمحلى 169/1.

66- الهداية 44/1.

67- مغني المحتاج 84/1 والمحلى 113/1.

68- المغني 73/1 و 75 والمحلى 170/1.

69- الاختيار 46/1 و 47 ونيل الأوطار 48/1 والمحلى 108/1.

70- المغني 15/1 والمحلى 108/1.

71- المغني 15/1 والمحلى 108/1.

72- أخرجه الدار قطني 121/1.

73- الواقعة /79.

74- المغني 202/1 والمحلى.



75- الدر المختار 305/1 ومغني المحتاج 111/1 والمغني 421/1 والشرح الكبير 194/1.

76- الاختيار 41/1 والمغني 422/1.

77- أخرجه أبو داود 64/1 والترمذي 199/1 و لم يعلق عليه بضعيف.

78- أخرجه النسائي دار الجيل-بيروت 87/1 وابن ماجه 204/1 تحقيق صدقي جميل العطـــار/ دار الفكـــر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان 1415هـــ-1995م .

79- المغني 422/1.

80- الاختيار 422/1.

81- المغني 422/1 والمحلى 418/1.

82- رواه أبو داود 64/1 والترمذي 199/1 و لم يعلقا عليه بضعيف.

83- البخاري بأعلى فتح الباري 347/1 باب التيمم .

84- الدر المختار 149/1.

85- الدر المختار 306/1.

86- مغني المحتاج 111/1 والمحلى 324/4 .

87- الشرح الكبير 120/1.

88- المغني 481/1.

89- المصدر السابق 484/1 المحلى 302/4.

90- بداية المجتهد 162/3 لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلســـي تحقيــق الشيخ عوض محمد والشيخ عادل أحمد، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعـــة الأولى 1416 – 1996.

91- المغني 350/4 والمحلى 302/4.

92- أخرجه البخاري 88/4 .

93- المغني 350/4.

94- المصدر السابق 349/4 – 350.

95- أبو داود 176/2.

96- المغني 357/4.

97- مغني المحتاج 428/1 والهداية 150/1.

98- مسلم 446/1 دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.